

Distr.: General
14 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر A/67/439، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤، المعقودة في ١٥ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٥ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 30 و 33 و 34).

ثانياً - النظر في المقترحين

ألف - مشروع القرار A/C.2/67/L.3/Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "نحو نظام اقتصادي دولي جديد" (A/C.2/67/L.3/Rev.1).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/67/439 و Add.1 و Add.2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.3/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٤٧، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،

(١) أشار وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في وقت لاحق، إلى أنه كان سيصوّت تأييداً لمشروع القرار لو كان حاضراً.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، أوكرانيا، تركيا، جمهورية كوريا، كمبوديا.

٥ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وأيسلندا والجزيل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، والمكسيك؛ وأدلى ممثل كوبا ببيان بعد التصويت (انظر A/C.2/67/SR.30).

باء - مشروع القرار A/C.2/67/L.12/Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم البرازيل وشيلي والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا، التي انضم إليها لاحقاً أستراليا وسري لانكا وكندا ونيجيريا واليابان، مشروع قرار بعنوان "تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة" (A/C.2/67/L.12/Rev.1).

٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول نحو نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرفعي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في القرار ٣٢٠١ (د-٦)، وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في القرار ٣٢٠٢ (د-٦)، وهما القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي أدته تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٥.

(٣) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٥) وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الهيكل الاقتصادي العالمي تكتنفه تحديات عامة تتطلب استعراض مسألة الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمتراكبة والتي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تترك أثراً سلبياً على آفاق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، ويمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها القلق أيضاً في هذا الصدد لأنه، على الرغم من إحراز قدر من التقدم في مناطق معينة، لا يزال نحو ٢٠٠ مليون شخص على صعيد العالم عاطلين عن العمل، و ٩٠٠ مليون غيرهم من العاملين يعيشون مع أسرهم تحت خط الفقر، وهو أقل من دولارين في اليوم،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد أن هذه النهج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلباً في

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

مستوى هذه المصادر، وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الجوانب ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن الكثير من البلدان النامية لا تزال بالتالي تواجه تحديات كبيرة بالنسبة لآفاق التنمية لديها، ومنها قلة المناعة أمام الصدمات الخارجية وعدم كفاية التمثيل في نظام الحوكمة الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي يؤديه التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، والتكامل الاقتصادي الإقليمي، على أساس من الشراكة المتكافئة، في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية، وبلوغ الأهداف الإنمائية، وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ يساورها القلق إزاء إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملة مما يحدث أثرا مساويا لأثر الإعانات الممنوحة للتصدير عموما والزيادة العامة للتعريفات الجمركية المفروضة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن النفاذ إلى الأسواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها القاضية بتنفيذ جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "التحديات الدولية للتنمية المستدامة: اتساق السياسات على الصعيد العالمي ودور الأمم المتحدة"؛^(٦)

٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها في صنع القرارات ووضع المعايير على صعيد الاقتصادي الدولي؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد كذلك تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دورا حاسما في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر، في دورتها التاسعة والستين، في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة، التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل، والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعا في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها، وأعمال التحضير لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

مشروع القرار الثاني

تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراتها السابقة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)،

وإذ تعترف بأن للسياسات المالية العامة أثرا حاسما على النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في جميع البلدان وعلى جميع مستويات التنمية^(٢)،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين نوعية السياسات المالية العامة وكفاءتها وفعاليتها،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم التي يمكن أن تضطلع بها الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة في تحقيق الاستقرار المالي، والحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي العادل، وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة بطريقة تتناسب والظروف القطرية والتشريعات الوطنية المختلفة،

١ - تحيط علما بالمبادرة العالمية لشفافية المالية العامة ومبادئها السامية المتعلقة بالشفافية والمشاركة والمساءلة لعام ٢٠١٢^(٣)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها من أجل تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة، بطرق منها النظر في تطبيق المبادئ التي حددتها المبادرة بشكل طوعي؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تعزيز المناقشات المتعلقة بالدفع إلى بلوغ الهدف العام المتمثل في إدارة السياسات المالية العامة إدارة شفافة تقوم على المشاركة وتخضع للمساءلة؛

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٢٣٩/٦٣.

(٣) تحت رعاية حكومتي البرازيل والفلبين وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والشراكة الدولية من أجل الموازنة.

٤ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تشجيع التعاون بين جميع الأطراف المعنية وتبادل المعلومات في ما بينها لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة وتبادل الخبرات في ما يتعلق بتحقيق الشفافية والمشاركة والمساءلة في مجال السياسات المالية العامة.
